

الوسيط في المذهب

الزكاة لأنه عرض في التجارة والثاني أنا يعدل إلى زكاة العين لعسر زكاة التجارة .
وعلى هذا في وقت افتتاح حوله وجهان أحدهما أنه آخر حول الأول إذ عند تعذر زكاة التجارة
والثاني أنه من وقت ملكه إذ بان آخر الحول أنه كان لا يصلح لزكاة التجارة \$ الركن
الثالث الحول \$.

وهو معتبر بالاتفاق والنظر في أمرين .

أحدهما في ابتدائه ولما يشتري به سلعة التجارة ثلاثة أحوال .

أحدها أن يكون من النقدين نصابا كاملا ابتداء الحول من يوم ملك النصاب من النقد
ليبتني حول التجارة على حول النقدين لأنهما متشابهان في قدر الواجب والموجب فيه ومتعلق
الوجوب وكذا إن كان النصاب ناقصا مهما نظرنا إلى آخر الحول